

النظام الداخلي  
"جمعية المدققين الداخلين - لبنان"  
المعدل بمحضه الكتاب رقم ٨٩٨ / ٢٠٠٧ تاريخ ٣/٢/٢٠٠٧

باب الأول: الهيئة العامة

المادة ١: سلطاتها

للهيئة العامة سلطان القرار ضمن نطاق الجمعية، لا تقبل قراراتها اي طريق من طريق المراجعة سوى ما نص عليه القانون.

المادة ٢: تأليفها

أ - تتالف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المقيدين في جداول الجمعية منذ أكثر من ثلاثة أشهر تسبق انعقاد الجمعية العمومية المعنية، والمسددين اشتراكاتهم السنوية ما لم تغفف الهيئة الإدارية عضوا معينا أو مجموعة من الأعضاء من حقه بالانتخاب بقرارات معللة بموجب المادة ٦ فقرة و من النظام الأساسي. أما أعضاء الشرف، فيمكن دعوتهم إلى اجتماعات الجمعية العمومية العادية ويشتركون في مناقشاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.


ب - تضعأمانة سر الهيئة الإدارية جدو لا بأسماء أعضاء الجمعية الداخلين في عدد الهيئة العامة خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد الاجتماع، وتنشر بتعليقها على لوحات الإعلانات في مركز الجمعية الرئيسي.

ج - في حال اجتماع الهيئة العامة من أجل انتخاب الهيئة الإدارية فتعتمد اللائحة المقدمة إلى وزارة الداخلية في بداية السنة المعنية على أن يكونوا مسددين اشتراكاتهم قبل ٣ أشهر من الموعد المحدد. يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخاب مندوب يمثل المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.

المادة ٣: اجتماعاتها

أ - يرأس رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه جلسات الهيئة العامة، باستثناء الاجتماعات المخصصة لانتخاب الهيئة الإدارية التي يرأس جلساتها أكتر أعضاء الجمعية العمومية سنما.

ب - تضع الهيئة الإدارية موعد اجتماعات الهيئة العامة وجدول أعمالها وتبلغها إلى كل أعضاء الهيئة العامة بموجب كتب خطية أو إعلان في صحفتين محلتين أو بثه عبر الإنترنـت باستعمال البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى نشرها لصفتها على لوحات الإعلانات في مركز الجمعية الرئيسي أو على صفحة الإنترنـت متى وجدت ذلك شهرا على الأقل قبل موعد اجتماع الهيئة العامة.



ج - يحق لأي من أعضاء الهيئة العامة اقتراح المواضيع التي يرغب في مناقشتها خلال اجتماعات الهيئة العامة، شرط أن يبلغ هذه المواضيع إلى الهيئة الإدارية قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ موعد اجتماع الهيئة العامة.

د - يعود لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة حق الكلام في أي من انماط المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

ه - يمكن اختتام المناقشات بعد موافقة الهيئة العامة على اقتراح بهذا الخصوص يقدمه أحد الأعضاء.

و - تتخذ القرارات بغالبية الأصوات النسبية (نصف الأصوات زائد واحد) وبرفع الأيدي في جميع الحالات التي لم يلحظ خلافها في هذا النظام أو لم تقررها الجمعية العمومية.

#### المادة ٤: الهيئة العامة "العادية"

أ - تلتئم الهيئة العامة في اجتماع عادي سنوي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة بناءً لدعوة رئيس الهيئة الإدارية. إذا تخلف الرئيس عن دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال هذه الفترة، فإنها تلتئم حكماً بناءً لدعوة نائب الرئيس.

ب - كما يمكن دعوة الجمعية العمومية العادمة إلى اجتماعات استثنائية خلال السنة كلما دعت الحاجة.

ج - يكون التئام الهيئة العامة "العادية" السنوية قانونياً بحضور الأكثريية المطلقة (نصف الأعضاء زائد واحد) من الأعضاء الذين يؤلفونها. إذا لم يكتمل النصاب، تدعى الهيئة العامة إلى اجتماع آخر يعقد بعد أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول. حينها يكون التئام الهيئة العامة "العادية" قانونياً بحضور على الأقل ثلث الأعضاء مهما تعددت الجلسات.

د - تتولى الهيئة العامة "العادية" المهام والصلاحيات التالية:

١ - بحث ومناقشة التقرير السنوي العام واتخاذ المقررات المناسبة بشأنه.

٢ - بحث ومناقشة التقرير السنوي المالي واتخاذ المقررات المناسبة بشأنه، فتقر حسابات السنة المالية المنصرمة وتصادق على موازنة السنة المالية القادمة.

٣ - تحديد بدل الاشتراك السنوي.

٤ - تعين مدقق حسابات الجمعية بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

٥ - انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية

٦ - بحث ومناقشة كل المسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع التي تتفق والأنظمة المرعية، واتخاذ المقررات المناسبة بشأنها.

٧ -



## **المادة ٥: الهيئة العامة "غير العادلة"**

أ - تدعى الهيئة العامة غير العادية إلى اجتماع، أما لتعديل نظامي الجمعية الأساسية و/أو الداخلي وأما لحل الجمعية.

ب - يكون طلب التثام الهيئة العامة غير العادلة:

- اما بناء على اقتراح ثالثي الهيئة الإدارية
  - اما بناء لطلب الأكثريه المطلقة من أعضاء الهيئة العامة

في حالة الأخيرة، يكون نائب رئيس الجمعية إذا تخلف الرئيس ملزماً بدعوة الهيئة العامة للانعقاد في مجلة شهر تسري منذ تاريخ ورود الطلب إلى أمانة السر .

ج - يحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع الذي يبلغ إلى الأعضاء قبل شهر من موعد التئام الهيئة العامة بموجب كتب خطية أو إعلان في صحفتين محليتين، بالإضافة إلى نشره لصقا على لوحات الإعلانات في مركز الجمعية الرئيسي بالإضافة إلى بثها عبر الإنترن特 باستعمال البريد الإلكتروني.

د - لا يكون النشام الهيئة العامة "غير العادية" قانونيا، إلا بحضور اثنين من أصحابها ويتم التعديل بمعرفة هؤلاء اثنين.

هـ - عزماً تدعى الهيئة العامة "غير العادية" لحل الجمعية، تراعي أحكام المادة ٩ من النظام الأساسي.

الباب الثاني: الهيئة الإدارية

المادة ٦: تأليفها

أ - نتاط إدارة الجمعية بهيئة إدارية تتألف من عشرة أعضاء منتخبين الهيئة العامة العادية السنوية. وذلك بحضور نصف الأعضاء زائد واحد المسددين اشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعده المحدد.

ب - يتولى أعضاء من الهيئة الإدارية المسؤوليات الدائمة التالية: أرئيس، نائب الرئيس (واحد)، أمين السر (واحد)، أمين الصندوق (واحد). كما يحق للهيئة الإدارية إنشاء مناصب أو مسؤوليات أخرى، أو تأليف لجنتي التدقيق والترشيح، وتختار من يتولى رئاستها وعضويتها وتحدد مهامها. ويتولى الرئيس تشكيل سائر اللجان الأخرى.

ج - يمكن أن تعين الهيئة الإدارية، بناءً على اقتراح الرئيس، مديرًا مسؤولاً عن التنفيذ العملي لنشاطات الجمعية، يسمى "المدير التنفيذي"، ويعمل هذا الأخير على مسؤولية الرئيس وبasherافه وإشراف الهيئة



## المادة ٧: مهامها

- ١ - تسهر على تحقيق أهداف الجمعية وعلى حسن تطبيق أنظمتها ومراولة نشاطاتها في إطار أهدافها أو على تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ٢ - تضع مشروع الموازنة وتتفذه بعد إقراره من الهيئة العامة. كما تقتصر سنويًا بدلات اشتراك الأعضاء.
- ٣ - تقرر إنشاء لجان حسبما تدعو الحاجة.
- ٤ - تضع برامج لنشاطات الجمعية وترافق تنفيذها.
- ٥ - تضع جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة.
- ٦ - ولها جميع الصالحيات والسلطات التي لم تحفظ صراحة بموجب القانون أو أي من نظامي الجمعية للهيئة العامة.

## المادة ٨: أصول انتخابها

١. يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد بالانتخاب وذلك من قبل هيئة عامة "عادية" مدعوة خصيصاً لهذه الغاية بالاقتراع السري مع تحديد المناصب الخاصة لكل من الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق. أي أنه يتم انتخابهم حسب المراكز مباشرة من الهيئة العامة، على أنه لا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من ولايتين متتاليتين.
٢. يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدّد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين على أن يتم إجراء انتخاب الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الحالية بشهر على الأقل. وتبلغ أيضًا السلطة الإقليمية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.
٣. تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز، ويعتبر فائزين المرشحون الذين ينالون العدد الأكبر من أصوات المقترعين. إذا تساوى مرشحان في عدد الأصوات فتعاد جوئل الانتخاب وإذا عادوا وتساووا في الأصوات، ويعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية، وإذا تساوياً في ذلك، فالمرشح الأكبر سناً.
٤. إذا خلا مركزي أو أكثر من مراكز العضوية في الهيئة الإدارية وكان يتبقى من مدة ولاية الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر، وجب دعوة هيئة عامة "عادية" حسب الأصول، وذلك لانتخاب أعضاء لملء الشغور. أما إذا شغر نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم امتناعه وأن يتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

٢٠٢٢ / ٩ / ٢٥

٥. في جميع الأحوال، يستمر الرئيس وأعضاء الهيئة الإدارية في تصريف أعمال الجمعية حتى يصار إلى انتخاب أعضاء جدد.

٦. يحق للجمعية أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط افتراض ثلاثة أعضائها ذلك وموافقة التلذين منهم على الأقل.

٧. يقوم المؤسسوں بصلاحیات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ الترخيص للجمعية، على الهيئة التأسيسية استكمال إجراءات التأسيس والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار الترخيص بحكم انتهي.

#### المادة ٩: أصول الترشيح

أ - يحق فقط للأعضاء الذين سدوا بدل اشتراكهم بأن يترشحوا لانتخابات الهيئة الإدارية، وعليه أن يقدم بترشيحه إلىأمانة السر ضمن مهلة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعد الانتخابات بطلب خطى مرفق بصورة عن ذكره هويته (أو ما يعادلها) وسجله العدل. ولا يقبل أي ترشيح ما لم يستوف هذه الشروط.

ب - تنشر أمانة السر في مراكز الجمعية قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل جدولًا أولياً بأسماء المرشحين، وجدولًا آخر بأسماء الأعضاء الداخلين في عداد الهيئة العامة، وتقبل الاعتراضات عليهما حتى ما قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام، يصباحان من بعدها نهائيين.

#### المادة ١٠: اجتماعاتها


أ - تتعقد الهيئة الإدارية مرتين على الأقل في السنة وكلما تدعو الحاجة، يدعو إليها الرئيس ويكتمل النصاب بحضور الأكثري المطلقة من أعضائها.

ب - يمكن طلب انعقاد اجتماع الهيئة الإدارية من قبل عضوين على الأقل من هذه الهيئة. وعلى الرئيس في هذه الحالة الدعوة إلى انعقاد الاجتماع المطلوب خلال أسبوعين من تاريخ ورود ذلك الطلب إلى أمانة السر.

#### المادة ١١: في تجحية أعضاء الهيئة الإدارية

١. يعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية الجمعية كلّ عضو فقد شرطاً من شروط الانساب أو امتنع من دون عذر شرعي حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية أو عن تسليد بدلات الاشتراك المستحقة بعد شهر على استلامه إنذاراً خطياً بذلك. تطبق هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الإدارية.

٢. يعتبر مستقيلاً من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.



٣. يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان بموجب كتاب استقالة يوجه إلى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية إلا إذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب.

٤. تقرر هذه الت nomineة الهيئة الإدارية وذلك بالاقتراع السري بغالبية ثلثي الأعضاء المنتسبين الذين يؤلفونها قانوناً.

٥. يحضر العضو المعنى هذا الاجتماع لكنه لا يشترك في عملية الاقتراع.

#### المادة ١٢: الرئيس

يتولى الرئيس بهذه الصفة المهام التالية:

١ - يمثل الجمعية لدى الغير ولدى كل السلطات الوطنية والدولية من سياسية وإدارية وقضائية وعسكرية، وهو مسؤول عن حسن سير أعمال الجمعية وتقييدها بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

٢ - يدعو ويرئس جلسات الهيئة الإدارية والهيئات العامة "العادية" و"غير العادبة" (إلا في الأحوال التي نص هذا النظام على خلافه)، كما يرئس اجتماعات اللجان متى حضرها.

٣ - يوقع مع أمين السر على محاضر اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية وعلى كل المعاملات الرسمية العائدة للجمعية.

#### المادة ١٣: نائب الرئيس

يتولى نائب الرئيس كل مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو بتفويض منه.

#### المادة ١٤: أمين السر

يتولى أمين السر المهام التالية:

١ - يشرف على حفظ وتنظيم كل السجلات القانونية، من سجلات الأعضاء وسجلات محاضر الجلسات في الهيئة العامة والإدارية ويوقعها مع الرئيس.

٢ - يحفظ وينظم جدو لا عاماً بأسماء الأعضاء على اختلاف فئاتهم.

٣ - يتلقى ويعاصر ويفحص المراسلات والمذكرة الواردة (بالتعاون وتنسيق مع المدير العام وجهاز الإداري إذا وجد).



M AAF ٤ ٢٠١٧ محمد عاصي

٤ - يوجه الدعوات وبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة والإدارات الرسمية.

٥ - يقوم مقام أمين الصندوق في حالة غيابه.

يتوجب على أمين السر، عند انتهاء فترة وظيفته، إعادة جميع السجلات والجداول والتقارير المنظمة من قبله إلى الهيئة الإدارية.

ث

#### المادة ١٥ : أمين الصندوق

أ - تعهد إلى أمين الصندوق أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة، وهو يتولى الإشراف على:

١ - تنظيم سجلات حسابات الجمعية.

٢ - قبض الاشتراكات والهبات والتبرعات وريع الحفلات المختلفة.

٣ - صرف كافة الحالات والأوراق المالية وفق مقررات الهيئة الإدارية.

٤ - تقديم كشف بحسابات الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥ - تسديد قيمة المشتريات والنفقات.

ب - تلتزم الجمعية في عملية إيداع الشيكات في المصارف بتوقيع منفرد لأي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق. وفي جميع العمليات المالية والمصرفية الأخرى ومنها على سبيل المثال: فتح وإغلاق حسابات لدى المصارف، التوقيع على الشيكات وتنظيمها، التحويل من حساب إلى آخر، تلتزم الجمعية بتوقيع أمين الصندوق بالاشتراك مع الرئيس.

ج - يتوجب على أمين الصندوق أن ينظم تقارير دورية مفصلة عن مالية الجمعية ويرفعها إلى الهيئة الإدارية للاطلاع عليها. وعند انتهاء فترة وظيفته يجب عليه أن يعيد ما في عهده من أموال ومتطلبات وأوراق خاصة بالجمعية إلى الهيئة الإدارية.


#### المادة ١٦ : في مالية الجمعية

- لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية إلا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز ٣ ملايين نيرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.

- لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

- يوضع في مصرف تعينه الهيئة الإدارية ما زاد على ٣٠٠,٠٠٠ نيرة لبنانية من مال الجمعية.

م ٨ ABF ٩



### الباب الثالث: المدقق الداخلي لحسابات الجمعية

#### المادة ١٧: في التعيين والصلاحيات

١. تنتخب الهيئة العامة بالإضافة إلى الهيئة الإدارية عضو بمنصب المدقق الداخلي للجمعية شرط أن لا يكون عضواً في الهيئة الإدارية أو أي من اللجان الأخرى وليس له أي صفة تنفيذية.
٢. يحق للمدقق الداخلي أن يطلع على جميع الملفات وسجلات الجمعية للتأكد من صحتها ويرفع تقريره على الأقل مرة في السنة أو عندما تدعو الحاجة إلى الهيئة العامة بعد مناقشتها مع الهيئة الإدارية.

#### المادة ١٨: حل الخلافات

تفصل في جميع الخلافات الناتجة عن تنفيذ هذا النظام لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص محكمين تشكل على النحو التالي: يدعى الفريق الأكثر عجلة الفريق الآخر إلى التحكيم بموجب كتاب مضمون يعين فيه اسم محكمه وعلى هذا الفريق الإجابة ضمن مهلة لا تتجاوز الأسبوعين بتعيين اسم محكمه. يختار هذان المحكمان محكما ثالثا يرئيس لجنة التحكيم.

#### المادة ١٩: في العقوبات

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبت بال موضوع وتشرم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعرض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه.



الهيئة الإدارية

Walid El-Bsal

Tania Nasrallah Bassi

Marcus Bochner Meijer

Emile Nabil  
نيل نبيل سفر

Najah Ghosn  
ناجح جسون

Osse Nasr El Jeffer

Jean

Robert Rizk

٢٠٠٧ آذار ٢٠٠٧

Robert Rizk